أ/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64629.2011ـدد القضيــة**
تاريخــه :2012/11/9

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطــلاع على مطلب التعقيب المرفـوع في 14 جوان 2011

من الاستـاذ ن ب. المحامي ب...

نيابة عــن : ح ح.

مقره ...

ضــد:

1- ورثة المرحوم ل ا. وهم :

- والدته ن ق.
- و ارملته ن ج. اصالة عن نفسها وفي حق ابنتيها القاصرتين م. و ص.

مقرهم ...

محاميهن الاستاذ ك م. المحامي ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 34165 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها بتاريخ 2010/4/8 .

والقاضي : نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به .

بعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة في 2011/7/14 والمبلغة نسخة منها الى المعقب ضدهن في 2011/7/11 بواسطة عدل التنفيذ ب... الاستاذ ز س. حسب المحضر عدد 2665 .

وعلى بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 2011/12/18 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد التأمل من المظروفات ومن مستندات الطعن.

ومن كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 من م م م ت.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا طبق الفصلين 185 و195 من م م م ت .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه و الاوراق التي اعتمدها عليها قيام المدعي بالأصل مورث المعقب ضدهن بهذا الطور لدى محكمة ناحية م عارضا انه سوغ للمدعى عليه بالأصل المعقب بهذا الطور 270 لوحة خشبية تستعمل في البناء مقابل سبعين مليما للقطعة الواحدة في اليوم وبما ان المطلوب رفض ارجاع قطع اللوح المسوغة والتي قدر الخبير ص ه. - المنتدب في القضية الاستئنافية عدد 22729 والتي انتهت بالرفض - قيمتها 1869.600د لذا فقد طلب المدعى الزام المطلوب بأداء ذلك المبلغ مع اجرة الاختبار وقدرها 000.250د مع 300.000د عن اجرة المحاماة .

وحيث وباستيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها في الدعوى بتاريخ 2008/5/20 تحت عدد 15622 قاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي 1869.600د لقاء قيمة الاخشاب المعدلة مع 200.000د لقاء اجرة المحاماة .

تأسيسا على تصادق طرفي النزاع على العلاقة الرابطة بين الطرفين وهي عقد مقاولة مناط الفصل 402 من م ا ع كما اقر المطلوب بحبس القطع الخشبية التي في حوزته لجبر المدعي على اداء دين في ذمته وان الدين ثبت بموجب الاختبار المضاف .

وحيث استأنفه المحكوم ضده طالبا الحكم بنقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لانتفاء العلاقة الكرائية المدعى في شانها .

وحيث وباستيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع .

وحيث تعقبه المحكوم ضده طالبا نقضه مع الاحالة ونسب له نائبه :

1/ خرق الفصل 886 من المجلة المدنية :

بمقولة ان اصل العلاقة الرابطة بين الطرفين ومنذ انطلاقها كانت علاقة اجير بمؤجر لسبق انتداب مورث المعقب ضدهن للمعقب كبناء في مقاولة رسى المزاد العلني فيها عليه وذلك بإقرار المورث لذا فان الفصل 886 من م ا ع يصبح منطبقا في هذه الدعوى وليس الفصل 318 من م ا ع كما ذهبت الى ذلك محكمة القرار المنتقد.

2/ الافراط في السلطة :

بمقولة ان المعقب سبق له ان طلب لدى محكمة القرار المطعون فيه التحرير على الطرفين لمحاولة اجراء مقاصصة بين الدين المطالب به وبين المبلغ الراجع له و المتخلد بذمة المورث بعنوان اجرة العمل الذي انجزه المعقب إلا ان المحكمة رفضت ذلك المطلب بما يجعل موقفها فيه افراط في السلطة.

وحيث ردت المعقب ضدهن بواسطة نائبهن طالبات رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث ان المطعنان ترى المحكمة انهما يرميان في حقيقة جوهرهما الى مناقشة محكمة الاصل في مدى فهمها للوقائع وتقييمها للأدلة المعروضة عليها وهي امور موضوعية موكولة لاجتهادها المطلق دون سلطان عليها في ذلك من طرف محكمة القانون طالما كان ذلك الاجتهاد معللا تعليلا قانونيا صحيحا .

وحيث و تأكيدا لما ذكر فقد تبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها ان المحكمة وبعد ان

استعرضت مقالات الخصوم وتفحصت مؤيداتهما حللت العلاقة الرابطة بين المعقب ومورث المعقب ضدهن وأكدت انها علاقة كراء قطع اخشاب وان قطع الالواح هي على ملك المورث وقد قام المعقب بحبسها لديه دون وجه قانوني وان عقد المناولة المدعى في شانه لاشيء بالملف يثبته وانتهت بالقول بان حجز المعقب لقطع اللوح المسوغة لديه كان امرا غير مبرر بعد ان ثبتت مديونيته تجاه المدعي بالأصل ثم استبعدت بالتالي الفصل 318 من م ا ع كما اضافت ان شروط المقاصصة في الديون اصبحت تبعا لذلك غير متوفرة لعدم توفر علاقة المناولة المدعى في شانها .

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد عللت موقفها بخصوص نوعية العلاقة الرابطة بين الطرفين ونزلت النص القانوني المنظم لها واستخلصت النتائج القانونية المترتبة عن تلك العلاقة.

وحيث ان الدفع بعلاقة الشغل او الاجير بمؤجره تنظمها احكام مجلة الشغل وليس مجلة الالتزامات والعقود لــذا فان الدفع بوجود علاقة اجير بمؤجر والتي لم تقع اثارتها سابقا غير واردة في هذه القضية .

وحيث ان طلب التحرير على الطرفين لإثبات المديونية و اجراء مقاصصة في الديون امر تجاوزته محكمة القرار المطعون فيه عن صواب لعدم ثبوت دين في ذمة مورث المعقب ضدهن لفائدة المعقب ضرورة ان شروط المقاصصة طبق احكام الفصل 369 م ا ع لم تكن متوفرة بما ان الدين الذي يطالب بإجراء المقاصصة في شانه هو دين غير ثابت ومن جهة اخرى فالمحكمة لها السلطة الكاملة في اجراء التحريرات المكتبية التي تراها لازمة لفض النزاع وهي التي تقدر الزامية اجراء الابحاث من عدم اجرائها ولا رقابة للتعقيب عليها في ذلك طالما عللت حكمها تعليلا كافيا بما يجعل حكم محكمة القرار المطعون فيه غير مفرط في السلطة ، بما يتعين معه والحالة ما ذكر رد المطعنين لعدم وجاهتهما.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم 9 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية العاشرة المتألفة من رئيستها السيدة

وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العمومي السيدة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه